

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة
الدورة الثالثة والعشرون
جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر

نتائج الدورة

التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات

1. أحاطت اللجنة علماً بالوثائق الثلاث الجديدة وهي وثيقة "جدوى وضع معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: وثيقة معلومات أساسية من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL) ومؤسسة إنوفارتي (Innovarte)" من تقديم البرازيل (الوثيقة SCCR/23/3)؛ ووثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" من تقديم الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCCR/23/4)؛ ووثيقة "اقترح بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" من تقديم البرازيل وكوادور وأوروغواي (الوثيقة SCCR/23/5).

2. وحددت الوفود 11 موضوعاً مشتركاً للمناقشة وهي: (1) الحفاظ، (2) وحق النسخ والصور الاحتياطية، (3) والإيداع القانوني، (4) والإعارة لدى المكتبات، (5) والاستيراد الموازي، (6) وأوجه الاستخدام عبر الحدود، (7) والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة، (8) والتقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات، (9) وتدابير الحماية التكنولوجية، (10) والعقود، (11) وحق ترجمة المصنفات.

3. وأعدت الأمانة تجميعاً للتعليقات التي أدلت بها الوفود على المواضيع المذكورة أعلاه وعلى الأحكام الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات الواردة في مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات، الذي اقترحتته مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12) والوثيقتين المذكورتين أعلاه SCCR/23/4 وSCCR/23/5.

4. وتلك الوثيقة المجمع، التي تتضمن أي تعليق أو تصويب قانوني أو نصي أو غير ذلك من التعليقات أو التوصيات مما ترسله الوفود إلى أمانة الويبو في موعد أقصاه 29 فبراير 2012 فيما يتعلق بأي من الموضوعات الإحدى عشر المذكورة أعلاه، ستعدّ كوثيقة للجنة بعنوان "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، الوثيقة SCCR/23/8 Prov. وستكون الوثيقة أساساً لعمل اللجنة المقبل القائم على النصوص بشأن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين.

التقييدات والاستثناءات: الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات

5. أحاطت اللجنة علماً باقتراح الرئيس بوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (الوثيقة SCCR/22/16).

6. واستناداً إلى هذا الاقتراح وبمراعاة ما قدمته الوفود من تعليقات وخيارات قائمة على النصوص اعتمدت اللجنة "وثيقة عمل لوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/23/7). وستكون الوثيقة أساساً لعمل اللجنة المقبل القائم على النصوص بشأن هذا الموضوع

في دورتها الرابعة والعشرين، بهدف الموافقة على اقتراح لصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقى البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ووضعها في صيغته النهائية.

7. وحثت اللجنة أصحاب المصالح على مواصلة العمل من خلال منصة أصحاب المصالح.

التقييدات والاستثناءات

8. اتفقت اللجنة على أن يظل بند التقييدات والاستثناءات مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

حماية هيئات البث

9. شكرت اللجنة الأمانة على تنظيم المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث في جنيف يوم 26 نوفمبر 2011 التي حضرها أعضاء اللجنة والجهات المراقبة فيها، وشكرت أيضا رئيستها السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا. وساهمت المناقشات في المضي قدما بالعمل على إعداد مشروع معاهدة لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي. وعرضت نتائج المشاورات على الدورة الثالثة والعشرين للجنة ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة SCCR/23/9.

10. وأحاطت اللجنة علما باقتراح مشروع المعاهدة الذي قدمه وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك (الوثيقة SCCR/23/6). وقدمت الوفود تعليقات على هذه الوثيقة وطرحت أسئلة مبدئية عنها.

11. وأكدت اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل، باتباع مقاربة قائمة على الإشارات، تمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007، لوضع معاهدة دولية تحدد حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.

12. واتفقت اللجنة على خطة العمل الواردة في مرفق هذه النتائج.

13. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

حماية هيئات البث: خطة العمل

1. حفاظا على الزخم المكتسب فيما يتعلق بمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات باتباع مقاربة قائمة على الإشارات بما يتماشى والولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007. واتفقت على خطة العمل التالية:

2. إن الأعضاء مدعوون إلى إرسال تعليقات نصية وقانونية وغيرها من التعليقات على اقتراح وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك (الوثيقة SCCR/23/6) إلى أمانة الويبو في موعد أقصاه 29 فبراير 2012. وستعرض التعليقات المستلمة على وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك ليتدارسها، وينقح الاقتراح بالاستناد إليها. وستنشر الأمانة جميع التعليقات على منتدى اللجنة (www.wipo.int/copyright) عندما تتسلمها، لكي تناقش في دورتها المقبلة.

3. وستستند المناقشات أيضا إلى وثائق الويبو التالية:

- مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث، الذي اقترحه وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/23/6)، مع مراعاة التعليقات التي تستلمها أمانة الويبو في موعد أقصاه 29 فبراير 2012؛
- وتقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث التي أجريت في جنيف يوم 26 نوفمبر 2011 (الوثيقة SCCR/23/9)؛
- وعناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث التي أجريت في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011 (الوثيقة SCCR/22/11)؛
- وتعليق على مشروع معاهدة الويبو المقترح بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد اليابان (الوثيقة SCCR/22/7)؛
- واقتراح حول مشروع نص معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد كندا (الوثيقة SCCR/22/6)؛
- ومشروع الاقتراح الأساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (الوثيقة SCCR/15/2)؛
- وحماية حقوق هيئات البث، من تقديم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة SCCR/6/2)؛
- والمادة 1(ثانيا)، من تقديم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة SCCR/9/12)؛
- وأية مساهمات نصية أخرى.

الدورة المقبلة للجنة

ستعقد الدورة المقبلة للجنة في يوليو 2012 بعد المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري. وستعلن الأمانة عن مواعيد انعقاد الدورة في الوقت المناسب.

[نهاية المرفق ونتائج الدورة]